كمثل كل كاتب يا سامعي ضرورة محرك الاصابع
ما دام كاتبا ولا فرد له سكانها وقس على ما قبله

الثابت من الجهات الضرورة المقيدة بدوام الوصف
وقضيتها من البسائط تسمى بالمشروطة العامة
وهي التي حكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالضرورة
ما دام وصف الموضوع موجودا اما تسميتها بالمشروطة
فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف وتقييدها بالعامة
لكونها اعم من المشروطة الخاصة الآتية في المركبات
فان قلت ما الفرق بين وصف الموضوع وذاته قلت المراد
بالوصف في هذا الاصطلاح ما يفهم من اللفظ وبالذات
الافراد التي يصدق عليها ذلك المفهوم فذات الانسان
والكاتب مثلا هي الافراد الخارجية التي يصدقان عليها
كزيد وعمرو مثلا ومفهومهما مختلف فالانسان
شيء له الانسانية والكاتب شيء له الكتابة ومثالها موجبة
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وسالبة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فالحكم
بايجاب تحريك الاصابع للكاتب وسلب سكونها
عنه انما يكونان بشرط وصف الكتابة له ووصفه في
البيت عطف على الذات وضميره له لانه مذكور ومحققا
معطوف على محققه اي وان حكمت بضرورة النسبة
ما دام وصف الموضوع محققا ففيه العطف على
معمولي عامل واحد وهو جائز وعامة المشروطة
تخفيف عامة لضرورة النظم من اضافة الصفة
الى الموصوف اي المشروطة العامة ويا سامعي
بالاضافة الى ياء المتكلم للتتميم ومحرك بفتح
الراء وكسرها وفي قوله ولا فرد له ما مر في نسبة
الضرورة المطلقة وقوله وقس على ما قبله اي قس
السلب على الايجاب فيما مر من التقييد بدوام

الكتابة

بلغ

الكتابة وهذه بمعنيين اما مع اعتبار شرطه واما فقط

بدونه بل هو ظرف والمحط في النسبة العموم من وجه
هذه القضية المسماة بالمشروطة العامة تطلق بازاء
معنيين احدهما ان يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او انتفائه عنه بشرط الوصف بحيث يكون
لذلك الوصف دخل في تحقق الضرورة كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع والثاني ان لا يكون الوصف
معتبرا على وجه الشرطية بل يكون ظرفا لذلك الحكم فيكون
المحمول ثابتا للموضوع بالضرورة في جميع اوقات
ثبوت ذلك الوصف له والذي انحط عليه كلامهم
في النسبة بين المعنيين هو العموم من وجه وتحقيق
المقام كما قال السيد في حواشي القطب ان المشروطة
ان اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول
ايجابا او سلبا بالقياس الى مجموع ذات الموضوع
ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس
الى مجموع ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة
انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
بدوام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه
ظرف الضرورة لا جزء لجانب اليه الضرورة ومرة
ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية
لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات
وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فتصير انه اذا
اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى
ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي
له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف
دون ما دام الوصف وان كان ضروريا في زمان
ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)